## 363900 ـ حكم استعمال فن البكسل ورسم صور على الهاتف دون طباعتها

**السؤال**

ما حكم فن البكسل في الهاتف لكن دون طباعته؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

أولا:

"فن البكسل (بالإنجليزية: Pixel art) هو أحد أقسام الفن الرقمي الرسومي الحديث، أُسّس خلال استخدام برمجيات رسوميات الرستر، حيث يتم تعديل أو رسم الصورة في مستوى دقيق جداً، وهو مستوى البكسل؛ أي مستوى تكوين وحدة الصورة.

فن البكسل يعتمد على الرسم الدقيق (بكسلا ببكسل pixel by pixel)، حيث يشكل رسام فن البكسل رسمته بشكل وتفاصيل دقيقة، يكوّن من خلالها شكلا أو رسمة أو صورة معينة ببرمجيات رسوميات الرستر التي تسمح بتكوين النقاط (البكسلات pixels) مثل برنامج الرسام، مع العلم أن الرسوم التي تُستخدم فيها أدوات تتبع تقنية التنعيم (anti-aliasing) تلقائياً لا تندرج أو تعتبر من رسوم فن البكسل. استخدم في رسم رسوم ألعاب الفيديو القديمة في العصر الذي لم يكن متواجدًا فيه الرسوميات ثلاثية الأبعاد (مثل ماريو على جهاز نينتندو إنترتينمنت سيستم، و سونيك على جهاز سيجا، وغيرهما)، لا يزال يستخدم في رسم مجسمات ألعاب حالية مع قلتها، ويستخدم أيضاً في رسم واجهات برمجيات الحاسوب" انتهى من وكيبيديا

ثانيا:

لا حرج في استعمال هذا الفن إذا رُسمت به صور مباحة، واجتنبت الصور المحرمة كصور الصلبان، وصور النساء.

وأما صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير، فإذا رسمت على الهاتف، ولم تخرج على شيء ثابت كورق أو قماش أو جدار، فلا شيء فيها، وهي كالرسم على الماء؛ إذ لا تبقى الصورة على الهاتف، وهي في الأصل نقاط، يظهرها الجهاز.

وكذا لو رسمت صورة ناقصة، كالصورة النصفية.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن قطع رأس الصورة، ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة. وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع، فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن قطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه، لم يدخل تحت النهي، لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلة تحت النهي.

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " انتهى من "المغني" (7/216).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: " لكن إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك، وأزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع وهو التصوير البعضي، وعلى كل فإن على العبد تقوى الله ما استطاع، واجتناب ما نهى الله ورسوله عنه، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق/2 ـ 3 " انتهى من "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (1/ 167).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " والصُّور بالطُّرُقِ الحديثة قسمان:

الأول: لا يَكُونُ له مَنْظَرٌ ولا مَشْهَد ولا مظهر، كما ذُكِرَ لِي عن التصوير بِأَشرطة الفيديو، فهذا لا حُكْمَ له إطلاقاً، ولا يَدْخُل في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازه العلماء الذين يَمْنَعونَ التّصوير على الآلة الفوتوغرافية على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به" انتهى من "الشرح الممتع" (2/197).

والحاصل، فيما يتعلق برسم ذوات الأرواح : أن هذين النوعين لا حرج فيهما؛ ما رسم على الهاتف ولم يخرج على شيء ثابت، وما رسم ناقصا نقصا لا تبقى معه الحياة.

والله أعلم.